IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 6, Issue 2, April 2024

Received: 24/02/2024 **Accepted:** 16/03/2024 **Published:** 01/04/2024

DISSERTATION FORMS OF APPOINTMENT OF SUCCESSORS (RULE) FROM THE RASHIDUN ERA UP TO THE LATE ERA OF MUAWIYAH BIN ABI SUFYAN (11-56 AH / 632-676 AD): DESCRIPTIVE STUDY

Dr. Fahd Saeed Bin RASHASH[1]

Arab Open University, Kuwait

Abstract

Following the death of the Prophet - May the blessings of Allah be upon him - the Companions and Muslims community turned into a new state, for which they were not prepared. The nation became without its leader – Allah's blessing and peace be upon him; which resulted in several independent opinions (Ijtihaad). The Ansar considered themselves as the most deserving of the caliphate, and the Muhajireen considered themselves as the most deserving of the same, where each party had justifications for the same. During that period, the famous incident known in Islamic history as Saqifat Bani Sa`idah incident occurred, ending with unanimous agreement on the first Caliph, Abu Bakr al-Siddiq - May Allah be pleased with him. Just less than two years from his caliphate commencement, he recommended the person to succeed him, declaring his name explicitly, so he announced Omar bin Al-Khattab - may Allah be pleased with him - as his successor. Years later, the second Caliph Omar bin Al-Khattab determined six candidates – i.e., for selecting one who would succeed him – from among the companions of the Prophet - May the blessings of Allah be upon him - who were also from among the ten companions promised Paradise. This new form ended with the announcement of Uthman bin Affan as the third caliph. Thus, each Caliph adopted a method different from that adopted by his predecessor, until the caliphate was vested in Muawiyah bin Abi Sufyan - may Allah be pleased with him - who set an established means for the caliphate – the rule – which was binding on his successors, i.e., the appointment a crown prince. For 45 years, the Muslims community has been exposed to the forms of appointment of successors in multiple methods and different approaches. None of these means was binding on the successors of its owner. By observing these forms, we recognize the potential for adopting independent opinions (Ijtihaad) and change in the forms of appointment of successors – rule - in Islamic history, whereby this we know that Muawiyah bin Abi Sufyan did not bring anything new regarding the succession of his son Yazid.

Key words: The Rashidun Era, Muawiyah Bin Abi Sufyan, Ijtihaad.

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.25.3

[1] bin.rshaash@gmail.com

أشكال الاستخلاف (الحكم) منذ العهد الراشدي حتى أواخر عهد معاوية بن أبي سفيان (11-56هـ/632-676م) دراسة وصفية

الباحث فهد سعيد بن رشاش

الجامعة العربية المفتوحة، الكويت

الملخص

أصبح مجتمع الصحابة والمسلمين بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في حال جديدة، لم يستعد لها، فالأمة أصبحت من غير قائدها -عليه الصلاة والسلام-؛ مما جعل الاجتهادات متعددة فالأنصار يرون أنفسهم الأحق بالخلافة، والمهاجرون يرون أنهم الأحق بها، وكل من الطرفين لديه ما يبرر ذلك، وخلال هذه الفترة كانت الحادثة الشهيرة التي عرفت في التاريخ الإسلامي بحادثة سقيفة بني ساعدة، التي انتهت باجتماع الكلمة على الخليفة الأول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، ولم يمضِ عامان على خلافته حتى أوصى بمن يخلفه، معلنًا اسمه صراحة، فأعلن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خليفة له، وبعد سنوات جعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الأمر -أي من يخلفه- في ستة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وهم أيضًا من العشرة المبشرين بالجنة، وانتهى هذا الشكل الجديد بإعلان عثمان بن عفان الخليفة الثالث، وهكذا كان كل خليفة يعتمد وسيلة تختلف عن من كان قبله، حتى أصبح أمر الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، الذي قعّد للخلافة -للحكم- وسيلة ثابتة ألزمت من بعده بها، وهي وسيلة تعيين ولي للعهد، وطوال 45 عامًا عرف واقع المسلمين أشكال الاستخلاف بصور متعددة، وطرق مختلفة، ولم يكن أحد هذه الوسائل ملزمًا لمن يأتي بعد صاحبها، وعند رصد هذه الأشكال، نتعرف على إمكانية الاجتهاد والتغيير في أشكال الاستخلاف -الحكم- في التاريخ الإسلامي، ومن خلال ذلك نعرف أن معاوية بن أبي سفيان لم يأتِ بجديد فيما يخص ولاية العهد لابنه يزيد.

الكلمات المفتاحية: أشكال الاستخلاف، العهد الراشدي، عهد معاوية بن أبي سفيان.

المقدمة

لا بد بداية من توضيح معنى الخلافة والاستخلاف، حتى يتم تصور تلك الأحداث بأقرب شكل ممكن، يقول ابن حزم في ذلك: "ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يُستخلف، لا الذي يخلفه دون أن يُستخلف لا يجوز غير هذا البتة في اللغة، بلا خلاف، تقول: استخلف فلان فلانًا يستخلفه؛ فهو خليفته ومستخلفه، فإن قام دون أن يستخلفه هو، لم يُقل إلا خلف فلان فلانًا فهو خالف" (الأندلسي، 1975م.).

ويذكر الماوردي أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم (الماوردي، 2006م، صفحة 15)، وهذا من معاني الخلافة.

فالخلافة بهذا المعنى منصب ديني بشكل سياسي، وتكون وفق قواعد وشروط وضعها الدين الإسلامي، وهذا ما يوضح أهمية الخلافة، ويتضح ذلك من تتبع العلماء والمؤرخين وغيرهم الأحداث التي تتعلق بالخلافة الإسلامية من بدايتها، فنجد التراث الإسلامي والعربي أفرد كتبًا في هذه المسألة مثل: الأحكام السلطانية للماوردي، وكتب نصر بن مزاحم، مثل: الجمل وصفين وغيرها، وكتاب العواصم من القواصم لابن العربي، وحتى كتب الفقهاء والحديث والعقيدة وغيرها، كل هذه العلوم والمعارف تطرقت لمسألة الخلافة وأحداثها، لما لها من تأثير وتبعات في مسيرة المجتمع الإسلامي والعربي عامة.

عرض لتاريخ الاستخلاف ووسائله (11-56هـ/ 632-676م):

كانت الجزيرة العربية بلدانًا متجاورة تقطنها مجموعات من القبائل العربية، يجمعهم الدم والولاء، وليس لديهم نظام حكم سياسي واضح، بل هي أحلاف قبلية ذات مواضيع محددة، مثل: الدفاع، والتجارة، ونصرة المظلوم، وغير ذلك، وقد تأثرت في محيطها الجغرافي بالممالك العربية التي تعتمد الحكم الوراثي، "فالحكم في ممالك اليمن كان وراثيًا في أبناء الملوك، وينتقل أحيانًا إلى الأخوة (برو، 2011م، صفحة 90)"، وامتاز الأنباط في الشمال بأن مجتمعهم كان "منظمًا ديموقراطي النهج، ولم يوجد فيه سوى عدد قليل من العبيد، وهو يقوم على النظام الملكي الوراثي" (برو، 2011م، صفحة 105)، وفيما يخص مملكة تدمر "ومنذ عهد أذينة قام فيها حكم ملكي وراثي" (برو، 2011م، صفحة 121) إضافة إلى الغساسنة والمناذرة فقد كان حكمهما وراثيًا، ثم إن الأعمال التي كان يقوم بها أشراف مكة قبل الإسلام عرفت التوريث، مثل السدانة والرفادة السقاية وغيرها من الأعمال التي كان يقوم بها أشراف مكة (برو، 2011م، صفحة 180 وما بعدها) إلا أن شبه الجزيرة بعد هجرة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – في العام 14 من البعثة الموافق 622م، أصبحت تأخذ شكلًا جديدًا لم تعرفه العرب قبل ذلك، وهو أن الأمور الدينية ترد لشخص النبي -صلى الله عليه وسلم-، إضافة إلى الحياة السياسية بما فيها الشكل الدفاعي لموقع المدينة المنورة، ومن يقطنها من المسلمين والمشركين واليهود، ومن يتحالف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من خارج المدينة النبوية كقبيلة خزاعة، وكذلك الهجوم، وفرض السيطرة، وضم البقاع لسلطة النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتعامل مع الآخر وفق اتفاقيات وعهود كالتعامل مع مشركي مكة -صلح الحديبية- ، ويهود المدينة، إلى أن انتقل النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى سنة 11هـ/ 632م، وبعد ذلك أصبح المجتمع الإسلامي أمام واقع جديد كليًا، فهم عرفوا الإسلام من النبي -عليه الصلاة والسلام-، بل وعرفوه بوجوده بينهم، إلا أنهم الآن مسلمون لوحدهم، وهذا ما جعل الأمر يدعوهم للاتباع، والاجتهاد وفق ما تعلموه منه عليه الصلاة والسلام، فرأينا الأنصار ابتدؤوا ذلك فتصوروا أن الأمر لهم من بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، كونهم أهل المدينة، فاجتمعوا لمبايعة سعد بن عبادة، فوصل خبر الاجتماع للمهاجرين وكان على رأسهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنهم-، فتداركوا هذا الأمر كي لا يتخذ ذلك مبررًا لأي اجتهاد على حدة، فاجتمعوا مع الأنصار، وتحادثوا، وتحاجوا إلى أن استقر الأمر على مبايعة الصديق برضا الجميع، وتمت البيعة، وكان هذا الشكل الأول لترتيب الاستخلاف بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- (انتقال السلطة - النظام السياسي). قال ابن تيمية: "وقد ثبتت خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- بالكتاب والسنة والإجماع"، فأورد الإمام جلال الدين السيوطي في كتاب تاريخ الخلفاء قرابة عشرين دليلًا من السنة، وغيرها من الآثار عن الصحابة، بل إنه ذكر بعض استنباطات العلماء من آيات القرآن الكريم على خلافة أبي بكر الصديق (السيوطي، 2016م، صفحة ص58 إلى 63)، وهنا يذكر الدكتور حامد الخليفة: والتحقيق في خلافة أبي بكر أنها انعقدت

باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي أخبر بوقوعها، على سبيل الحمد لها والرضا بها، وأنه أمر بطاعته، وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته" (الخليفة، 2010م، صفحة 92).

- قبيل وفاة الصديق -رضي الله عنه- عهد بالأمر لعمر بن الخطاب من بعده، وكان هذا القرار الشكل الثاني للاستخلاف، "واعتل أبو بكر في جمادى الآخرة سنة 13هـ، فلما اشتدت به العلة عهد إلى عمر ابن الخطاب، فأمر عثمان أن يكتب عهده، وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، أما بعد فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا واطيعوا وإني ما ألوتكم نصحًا، والسلام" (يعقوب، 2010م، الصفحات 2/ 136-137.).

- وقبيل وفاة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رشح ستة نفر من قريش، وهم من العشرة المبشرين بالجنة، هم: عثمان بن عفان الأموي، وعلي بن أبي طالب الهاشمي، وطلحة بن عبيد الله التيمي، والزبير بن العوام الأسدي، وعبد الرحمن بن عوف الزهري، وسعد بن أبي وقاص الزهري، وأدخل معهم ابنه عبد الله، وليس له في الأمر شيء رضي الله عنهم أجمعين.

- لم يعهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عند حصاره واغتياله بالأمر لأحد من بعده، فاجتهد أحد العشرة -طلحة- فبايع عليًّا بن أبي طالب، وهذا الشكل الثالث، ويذكر البلاذري: "قتل عثمان ابن عفان لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة، فدعا علي بن أبي طالب الناس إلى بيعته، فبويع يوم السبت لأحد عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة، وكان أول من بايعه طلحة بن عبيد الله، وكان أصبعه أصيبت يوم أحد، فشلت، فبصر بها أعرابي حين بايع، فقال: ابتدأ هذا الأمر أشل لا يتم، ثم بايعه الناس بعد طلحة في المسجد" (البلاذري، 1996م، صفحة ج3،ص7)، وهناك روايات أخرى تفيد بأن المبادرين مجموعة من المهاجرين والأنصار على رأسهم طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، الصفحات ج4، ص427-428.) لمبايعة علي بن أبي طالب.

- فأما الخليفة الرابع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أثناء اغتياله بيد عبد الرحمن بن ملجم، فإنه قبيل وفاته هناك من طلب منه -وهو جندب بن عبد الله- أن يستخلف ابنه الحسن، فقال "ما آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر فرد عليه مثلها، فدعا حسنًا وحسينًا، فقال: أوصيكما بتقوى الله، وألا تبغيا الدنيا، وإن بغتكما ولا تبكيا على شيء زوي عنكما ... إلى آخر وصيته" (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج3، ص937) (البلاذري، 1996م، صفحة ج3، ص262).

- وأما آخر الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- اجتهد فتنازل عن الخلافة والحكم لمعاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- تنازلًا مشروطًا، وكان هذا التنازل لحقن دماء المسلمين كما صرّح بذلك الحسن -رضي الله عنه-.

- والخليفة الأموي الأول معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، وبعد ما تعرضت له الخلافة وبلاد الإسلام من المحن والاضطرابات، فاجتهد بعد تردد بتعيين ولي للعهد، يخلفه من بعده، وهذا من حكمته، بل وهو من تحقيق معجزات قول النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتهي الخلافة الراشدة، ويبدأ الملك العضوض، ثم إن اختيار معاوية لابنه يزيد حتى وإن كان من باب القرابة، إلا أن الأب هو الأعلم بابنه، فلو رأى أنه لا يصلح للخلافة لن يصرح به ولن يرشحه، وحاشا لمعاوية أن يفعل ذلك مع ما عرف عنه من الحكمة والذكاء والسياسة؛ لذلك لا يعد موقفه خطأ كي يبرر، ومع ذلك نقول ونعتقد -لا شك- بأنه في زمن يزيد هناك من هو أفضل منه، ولا غرو في أن الصحابة جميعهم أفضل منه، لكن معاوية أدرى بواقع تلك المرحلة، وأعلم بظروفها، فالمجتمع والبيئة في العراق غير الشام، وغير مصر، وغير الحجاز، والخوارج أصبح

لهم دور بارز في دولة الخلافة، وأيضًا من بعد اغتيال الخليفة الراشدي الثالث أصبح التمرد واضحًا على مكانة الصحابة والخلافة.

- وأخيرًا إن خيرية وأفضلية الصحابة عامة تأتي من باب الاحترام، والإيمان بأنهم خيرة أهل الأرض، وذلك لا يعني بالضرورة أنهم جميعًا مؤهلون للقيادة والخلافة أو الإمارة، والشواهد على ذلك كثيرة في السيرة النبوية، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:"إنا لا نوليها من طلبها"، وكذلك ذكر ضعف أبي ذر لمثل هذه المهمة ألا وهي الإمارة، وليس ذلك تقليلًا من قدره، بل معرفة بالقدرات والإمكانيات، وكذلك حديث "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أعطيتها عن مسألة، وكِلْت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها" (الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2002م، صفحة ج8، ص284.)، فمجتمع الصحابة متفاوت من حيث القدرات والإمكانيات، وهم يجتمعون بخيرية صحبة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا هو الفضل الكبير.

مناقشة وسائل الاستخلاف:

لا بد من معرفة قيمة قول وعمل الخلفاء الراشدين في الإسلام، وهذه المسألة مدروسة في علم الفقه وأصوله، وهي عند العلماء من الدين لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ" (رواه أبو داود وصححه الألباني) (الألباني، صحيح سنن أبي داود، 2002م، صفحة حديث رقم 4607.)، فمن هذا الحديث يتبين لنا "إن عمل الخلفاء الراشدين منه ما اتفق عليه الصحابة فهو إجماع ملزم لمن بعدهم من الأجيال، ومنه ما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد فحكمه حكم السنة المرفوعة، ومنه ما مجاله الاجتهاد، وخالفهم فيه آخرون من الصحابة، لكنهم أذعنوا لاجتهاد الخلفاء لأنهم أولو أمر تجب طاعتهم، وهذا القسم اختلف الأصوليون في حجيته، فمنهم من رآه حجة على الأجيال التالية فيعمل به مالم يخالف كتابًا ولا سنة، وكلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة، فهو لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم" (العمري، صفحة 93)، وأهمية هذه المسألة تتضح في مسائل العبادات، وأيضًا في مسائل الحكم والخلافة كما سنذكر في الصفحات القادمة.

ومن الجدير أن ننبه على مسألة مهمة وهي تولية الابن، أو استخلافه من قبل أبيه، أو حتى قبول الآخر، وبغيتهم لذلك احترامًا لأبيه وتقديرًا له، مع مراعاة حال الابن ومدى صلاحيته لذلك، وهذ ما سنذكره في آخر الوسائل.

الوسيلة الأولى:

أول تلك الوسائل وسيلة الاستحقاق؛ أي أن أبا بكر وعمر يرون أن الخلافة في قريش، لحديث "الأئمة من قريش" (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، صفحة حديث رقم 2758.)، وحديث " قدّموا قريش ولا تقدموها"(رواه عبد الرزاق، وصححه ابن حجر في الفتح، والألباني في الجامع الصغير). (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، صفحة حديث رقم 4382.)، فكان رأي أبي بكر أن الخلافة حق في قريش للنص النبوي، ويذكر الماوردي "وليس مع هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له" (الماوردي، 2006م، صفحة 20)، ثم إن فعل أبي بكر هنا هو من قبيل اجتهاد الخلفاء الراشدين المهديين لحديث "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن كان عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"(رواه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجة وغيرهم، صححه

الألباني) (الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، 1399 - 1979، صفحة حديث رقم 2455)؛ لذا كان اجتهاد أبي بكر ملزمًا، فقد رضيه العامة وبايعوه على الخلافة، وهو من طبق وسيلة الخلافة في قريش امتثالًا، وأصبحت أحد شروط الخلافة في الأمة الإسلامية فيما بعد، ومن الممكن القول: إن هذا الشرط كان في القرون الأولى، لطبيعة المجتمع المسلم آنذاك، إلا أنه قد تقلد الخلافة من ليسوا من قريش كالعثمانيين

ويذكر الماوردي أن النسب هو أحد الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة، فقال: "الشرط السابع: النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه" (الماوردي، 2006م، صفحة 20)، ثم إن أبا بكر لم يطلبها لنفسه، بل للصحابة من قريش لعموم النص، إلا أن من حضر السقيفة رفضوا إلا أن يكون هو، ومما يدل على ذلك أن أبا بكر رشح للحاضرين في السقيفة عمر بن الخطاب، وأبا عبيدة بن الجراح، فأبيا فبادر عمر، وقال: ابسط يدك نبايعك - يخاطب أبا بكر-، وفي هذا رد على من اتهم الصدّيق بالطمع في السلطة، وإن الطاعنين -للأسف- من المعاصرين، وبعضهم من المسلمين المغترين بنظرية التفسير المادي للتاريخ.

الوسيلة الثانية:

هي وسيلة التعيين المباشر، وهي اجتهاد أبي بكر أيضًا في تعيين من سيخلفه في الأمر من بعده، "واعتل أبو بكر في جمادى الآخرة سنة 13هـ، فلما اشتدت به العلة عهد إلى عمر بن الخطاب، فأمر عثمان أن يكتب عهده، وكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله إلى المؤمنين والمسلمين: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله، أما بعد فإني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا وأطيعوا، وإني ما ألوتكم نصحًا، والسلام" (يعقوب، 2010م، الصفحات ج2، ص136-137.)، وكان ذلك بعد استشارة الناس، واستيضاح رأيهم في عمر بن الخطاب، فعند مرض وفاته "دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر؟ فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة، فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقًا، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرًا مما هو عليه، ويا أبا محمد قد رمقته فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئًا، قال: نعم، ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله أخبرني عن عمر؟ قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: علي ذاك يا أبا عبد الله، قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله، قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد الله لا تذكر مما ذكرت لك شيئًا..." (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج3، ص591)، وبعد هذه الاستشارات ومعرفة رأي من يستقيم بهم الرأي والحال قرر أبو بكر أن يعلن رأيه "عن أبي السفر قال: أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه وأسماء ابنة عميس ممسكته موشومة اليدين، وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم! فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له، وأطيعوا، فقالو: سمعنا وأطعنا" (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج2، ص591.). فكانت وسيلة أبو بكر واختياره لمن سيخلفه بشكل قطعي "دخل عبد الرحمن بن عوف في مرضه الذي توفي فيه، فقال: كيف أصبحت يا خليفة رسول الله؟ فقال: أصبحت موليًا، وقد زدتموني على ما بي إن رأيتموني استعملت رجلًا منكم فكلكم قد أصبح وارم أنفه، وكل يطلبها لنفسه، فقال: عبد الرحمن: والله ما أعلم صاحبك إلا صالحًا مصلحًا، فلا تأس على الدنيا..." (يعقوب، 2010م، صفحة ج2، ص137)، وعن عائشة قالت: لما حضرت أبي الوفاة استخلف عمر فدخل عليه علي، وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربك؟ قال: أبالله تُفرّقاني؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما، أقول استخلفت عليهم خير أهلك (البصري، 1997م، صفحة ج3، ص207)، ويذكر ابن الأثير" ودخل طلحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال: استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى

الناس منه وأنت معه، وكيف به إذا خلا بهم، وأنت لاقٍ ربك فسائلك عن رعيتك؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أباالله تخوّفني! إذا لقيت ربي فسألني قلت: استخلفت على أهلك خير أهلك" (الأثير، 2012م، صفحة ج2، ص267)، فلم يغير رأيه في اختياره لعمر بن الخطاب حتى بعد معرفته بأن هناك من لم يرغب بذلك، ليس طعنًا في عمر، بل خشية شدته وتأثيرها، ومع ذلك برر أبو بكر مسألة شدة عمر فذكرها وذكر داعيها لذلك.

الوسيلة الثالثة:

وضع مجلس معين للتشاور فيما بينهم، اجتهد بها الخليفة الراشدي الثاني أمير المؤمنين (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج2، ص742) (السيوطي، 2016م، صفحة 124) عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجعل اختيار خليفة المسلمين وأمير المؤمنين من خلال اجتماع تشاوري "شورى" بين عدد معين، وهم ستة نفر من الصحابة، وهم من العشرة المبشرين بالجنة، وتحديده العدد تزكية منه لهؤلاء الستة في اختيار الأصلح للأمة، ولم يكن هناك معارضة معتبرة لهذه الوسيلة التي قررها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان بعض الاعتراض على النتائج، وهذا يفيد بقبول الوسيلة وطريقتها، أما النتائج فليست ملزمة بصحة هذه الوسيلة، بمعنى أن الجميع قبل الوسيلة؛ لذلك لا اعتبار لعدم قبول النتائج بسبب أن الخليفة ارتضى لهم الوسيلة، وعليهم هم والأمة بقبول النتيجة. "وأمر صهيبًا أن يصلي بالناس حتى يتراضوا من الستة بواحد، واستعمل أبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وقال: إن رضي أربعة وخالف اثنان، فاضرب عنق الاثنين، وإن رضي ثلاثة وخالف ثلاثة، فاضرب أعناق الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن، وإن جازت الثلاثة الأيام ولم يتراضوا بأحد، فاضرب أعناقهم جميعًا" (يعقوب، 2010م، صفحة ج2، ص160)، وحين طعن عمر بن الخطاب قال: "ليصل لكم صهيب ثلاثًا، وتشاوروا في أمركم والأمر إلى هؤلاء الستة، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه، يعني من خالفكم" (البصري، 1997م، صفحة ج3، ص45.)، ومن حرصه -رضي الله عنه- على تحقيق الغاية من الشورى والقرار الذي سيتوصل له الستة، وتأمين القبول لهذا الاختيار أن قال: يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الآن مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، اللهم أنت خليفتي عليهم" (البصري، 1997م، صفحة ج3، ص45.)، وهذا من حرصه وتحمله لمسؤولية الخلافة حتى قبيل وفاته، وأفضت هذه الوسيلة لاختيار عثمان بن عفان لخلافة المسلمين 23-35هـ.

الوسيلة الرابعة:

العودة لقرارات المجلس المعين للتشاور، هي اختيار بناء على تزكية مسبقة، وهذا ما حدث بعد اغتيال الخليفة الراشدي الثالث عثمان بن عفان في (ذي الحجة35هـ)، فبادر اثنان من الستة الذين ارتضاهم عمر بن الخطاب في الشورى، وهما طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام وقالا لعلي بن أبي طالب: "ابسط يدك نبايعك" ومعهم جماعة من المهاجرين والأنصار، وهذه الوسيلة هي من صحيح فهم الصحابة، فعلي بن أبي طالب كان المرشح الثاني في حادثة الشورى التي تمت، فالأربعة الباقين تنازلوا عن منصب الخلافة، وكانت المنافسة بين اثنين وهما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وبعد استشهاد الخليفة الراشدي الثالث، لم ينس مجتمع الصحابة بشكل عام، وأصحاب الشورى بشكل خاص منافسة علي بن أبي طالب وأحقيته بعد عثمان، فقرروا إكمال نتائج ذلك الاستفتاء، الذي يقرر أن عليًا هو التالي.

الوسيلة الخامسة:

عدم التصريح، فقبيل وفاة الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وبعد إصابته في حادثة الاغتيال التي قام بها عبد الرحمن بن ملجم، قام جندب بن عبد الله وطلب منه أن يستخلف ابنه الحسن، فقال: "ما آمركم ولا أنهاكم أنتم أبصر، فرد عليه مثلها، فدعا حسنًا وحسينًا، فقال: أوصيكما بتقوى الله، وألا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تبكيا عل شيء زوي عنكما ... إلى أخر وصيته" (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج3، ص937)، وعند البلاذري "لا آمرك ولا أنهاك" (البلاذري، 1996م، صفحة ج3، ص262)، فلم يصرّح بمن يخلفه، ولم ينهاهم عن أول ترشيح ذكر له، وهذا الترشيح قد ذكر مثيله للخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عندما سألوه يا أمير المؤمنين لو استخلفت! قال: من استخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيًا استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك -صلى الله عليه وسلم- يقول: إنه أمين هذه الأمة، ولو كان سالم مولى أبو حذيفة استخلفته، فإن سألني ربي قلت: سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول: إن سالمًا شديد الحب لله، فقال لهم رجل: أدلك عليه عبد الله بن عمر، فقال: قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك كيف استخلف رجلًا عجز عن طلاق امرأته؟ لا أرب لنا في أموركم، ما حمدتها، فأرغب فيها لأحد من أهل بيتي، إن كان خيرًا فقد أصبنا منه، وإن كان شرًا، فشر عنا إلى عمر، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد..." (جرير، تاريخ الأمم والملوك، د.ت، صفحة ج2، ص750)، وكان رأي عمر بن الخطاب المنع في التعيين من الأهل والولد تورّعًا، وليس حكمًا، فلو كان حكمًا لرفض علي بن أبي طالب ترشيح ابنه الحسن! والمنع والقبول هو اجتهاد منهما، فلا نص بذلك، وهناك روايات تدل على عدم استخلاف الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب لأحد بعينه، وهي روايات صحيحة، منها حديث عبد الله بن سبع قال: "سمعت عليًا يقول (وذكر أنه سيقتل) قالوا: فاستخلف علينا. قال: لا، ولكن أترككم إلى ما تركككم إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: فما تقول لربك إذا أتيته؟ قال: أقول اللهم تركتني فيهم ما بدا لك، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم، فإن شئت أصلحتهم، وإن شئت أفسدتهم"(رواه أحمد) (العربي، د.ت، صفحة 205). ويعلق القاضي أبو بكر بن العربي على البيعة للخليفة الراشدي الخامس الحسن بن علي بن أبي طالب بأن العهد للحسن باطل، وهو يعني أن لا نص بذلك من قبل علي بن أبي طالب، ثم يضيف: "ولكن البيعة للحسن منعقدة، وهو أحق من معاوية ومن كثير غيره" (العربي، د.ت، صفحة 205).

الوسيلة السادسة:

هي التنازل حقنًا للدماء "للصالح العام"، وهذا ما قام به الخليفة الراشدي الخامس الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-، فقد تنازل عن الخلافة والحكم تنازلًا مشروطًا، أحدها أن تكون الخلافة له (محمد، 2008م، صفحة 157) من بعد معاوية بن أبي سفيان -في بعض الروايات-، أو أن تكون شورى بين المسلمين في الروايات الأخرى، وارتضت الأمة أو غالبها هذه الوسيلة، وهي تعد من اجتهاد أحد الخلفاء الراشدين المهديين، وهي في الأصل تصديقًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين".

الوسيلة السابعة:

هي تعيين ولي عهد، والجديد بذلك (على الأقل فعليًا) أن يكون ابنًا للخليفة، وهذا الأمر قام به الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فقد أعلن ابنه يزيد وليًا للعهد؛ أي الخليفة من بعده، ولضمان ذلك أخذ البيعة له بولاية العهد، وهذا الاجتهاد له أصل في تراث العرب والجزيرة العربية، منها أن حكم وخدمة الكعبة كانت في قريش متوارثة، وكذلك أمارة القبائل، وهذه الأشكال حتى إن لم تكن بشكل سياسي، إلا أنها حاضرة في فكر عرب الجزيرة، أما دوافع معاوية فهي ابتداءً تحقيق لمعجزة

أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا أمر لم يكن من خيارات معاوية بل هي من تقدير الله سبحانه، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لا ينطق عن الهوى، وهو القائل "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء أو ملكه من يشاء"(رواه أبو داود في السنن وصحح الألباني) (الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، صفحة رقم الحديث 4646)، ثم إن معاوية كونه صحابيًا، وقد تقلد إمارة الشام لمدة طويلة، وأيضًا حاضرًا لكل فترة الخلافة الراشدة، فقد أصبحت لديه الدراية والخبرة علاوة على ما هو معروف عنه من الدهاء والذكاء، فقد اجتهد في طلب البيعة لابنه من بعده، وهذا ما يسمى بفقه الواقع، وهو لم يأتِ بجديد من حيث الشكل، لكن الجديد بذلك هو تطبيق هذا الموروث ألا وهو ولاية العهد للابن.

النتائج:

- إن الثابت في مسألة الاستخلاف أنه متغير بحسب الظرف، وأنه اجتهاد.
- ترشيح الابن بحياة والده للمنصب لم يكن بدعة في مجتمع العرب آنذاك.
- الخليفة رأيه مقدم ومحترم من قبل الرعية، أو الآخرين، حتى وإن كان لبعضهم رأي مختلف.
- عرب شبه الجزيرة لم يقيموا مملكة، إلا أنهم تأثروا بالشكل السياسي أو التنظيمي للممالك المجاورة لهم، التي زاروها وتبادلوا معها المنافع.

التوصيات:

- الحكم على توريث الخليفة معاوية لابنه يزيد، مأخذ على شخص يزيد، وليس على أن المرشح هو الابن؛ لذلك التميز في قبول الآراء والحكم في التاريخ لا يكون عبر الروايات التي تنبع من الطائفية لذلك العصر.
- معرفة واقع مجتمع ما لا يكون من خلال عوامل وظروف العصر اللاحق، لأنه متأثر بالسابق له.
- قراءة التاريخ وأحداثه، بغرض التفسير، ومحاولة فهم ما حدث لا يكون من خلال نوع واحد من المصادر، فالمصادر الدينية والأدبية وغيرها تفيد بشكل كبير.

المراجع

ابن حزم الأندلسي. (1975م.). الفصل في الملل والنحل، (المجلد ط2). بيروت : دار المعرفة.

أبو الحسن علي الماوردي. (2006م). الأحكام السلطانية، (المجلد د.ط). (ت: أحمد جاد، المحرر) القاهرة: دار الحديث.

أبو بكر، ابن العربي. (د.ت). العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. (تحقيق: مصطفى أبو المعاطي، المحرر) دار الغد الجديد.

أحمد بن أبي يعقوب. (2010م). تاريخ اليعقوبي (المجلد ط2). بيروت: دار صادر.

أحمد بن يحيى البلاذري. (1996م). أنساب الأشراف. بيروت: دار الفكر.

أكرم العمري. (بلا تاريخ). عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين. الرياض: مكتبة العبيكان.

الألباني. (1399 - 1979). إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل (المجلد 1). بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني. (2002م). صحيح سنن أبي داود. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الألباني. (بلا تاريخ). صحيح الجامع الصغير وزيادته .

الصلابي، علي محمد. (2008م). الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار (المجلد ط2). بيروت: دار المعرفة.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الأمم والملوك. القاهرة: دار المعارف.

الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). تاريخ الأمم والملوك (المجلد ط2). بيروت: دار صادر.

توفيق برو. (2011م). تاريخ العرب القديم. دمشق: دار الفكر.

جلال الدين السيوطي. (2016م). تاريخ الخلفاء. بيروت: المكتبة العصرية.

حامد محمد الخليفة. (2010م). الإنصاف فيما وقع في العصر الراشدي من الخلاف (المجلد ط2). دمشق: دار القلم.

علي بن محمد بن الأثير، (2012م). الكامل في التاريخ. بيروت: دار الكتاب العربي.

محمد بن سعد البصري. (1997م)، الطبقات الكبرى (المجلد ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.